الجمهوريّة التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الاستئنافية الأولى
القضيّة عدد: **27911**
تاريخ: **9 ماي 2017**

الحمد لله،

حكم إستئنافي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيان:

المستأنف: م بن ع بن م ب ، القاطن بنهج عدد حي ا ، منزل بورقيبة- بنزرت، نائباه الأستاذة س ق الكائن مكتبها بنهج عد - تونس، والأستاذ م ي الكائن مكتبه بنهج المملكة العربية السعودية عدد 1- تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1) بلدية منزل بورقيبة في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ م الع الكائن مكتبه بنهج عدد - بنزرت،

2) ح بن ك ز ، القاطن بنهج ندد ا منزل بورقيبة- بنزرت نائبته الأ ش د الع الكائن مكتبها بشارع ندد ، الطابق مكتب عدد ، منزل بورقيبة- بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذة س ق نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 12 أفريل 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27911 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2009 في القضية عدد 1/11111 والقاضي بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا وبرفض الدعوى العارضة شكلا في فرعها المتعلّق بالطعن في قرار الهدم الصّادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 وقبول الدعوى العارضة شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلّق بالتعويض وبحمل المصاريف القانونية على المدعي كإلزامه بأن

يؤدي إلى الجهة المدعى عليها مبلغا قدره أربعمائة دينار(400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تحصّل بتاريخ 17 أفريل 2001 على رخصة بناء من بلدية منزل بورقيبة لتهيئة مسكنه وبناء طابق أوّل غير أنّه وعلى إثر تشييده للطابق المذكور والمدرج المؤدّي إليه، أصدر رئيس بلدية منزل بورقيبة قرارا بتاريخ 1 جويلية 2002 تحت عدد 143 يقضي بهدم المدرج المقام بمسافة التراجع من الجهة الخلفية وذلك بناء على محضر المعاينة المحرّر في 28 جوان 2002 والّذي تضمّن أنّ المستأنف تعمّد مخالفة مقتضيات رخصة البناء المسندة إليه والمثال الهندسي المصاحب لها، الأمر الّذي حدا به إلى القيام بدعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى مخالفة القانون وخرق مبدأ المساواة وعدم صحّة الوقائع. فتعهّدت الدّائرة الابتدائية الرّابعة بالقضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذة س ة نيابة عن المستأنف بتاريخ 2 جوان 2010 والرّامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قراري الهدم الصادرين عن رئيس الدّائرة البلدية بحي النجاح ببلدية منزل بورقيبة بتاريخ 27 نوفمبر 2001 و 1 جويلية 2002 وإلزام المستأنف ضدّها أوّلا بأن تؤدي إلى منوّبها مبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي ومبلغ خمسة آلاف دينار(5.000,000د) تعويضا عن ضرره المادّي، كإلزامها بأن تؤدّي إليه مبلغ ألف دينار(1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة استنادا إلى أنّ حكم البداية جاء مشوبا بخرق بيّن للقانون وهاضما لحقوق الدّفاع وضعيف التعليل بمقولة أنّه أهمل مناقشة ما تمسّك به منوّبها من قيامه بتقديم مطلب في تسوية المخالفة خلال الآجال القانونية إلاّ أنّ البلدية أعرضت عنه وسارعت بتنفيذ القرار الصّادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001، كما أنّ محكمة البداية انتهت إلى رفض الدعوى العارضة أصلا في فرعها المتعلّق بالتعويض تأسيسا على شرعية القرار المذكور في حين أنّها رفضت هذه الدّعوى شكلا في فرعها المتعلّق بالإلغاء دون النّظر في أصل النّزاع، وعلاوة على ذلك اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أنّ منوّبها كان قد وجّه طعنه في قرار الهدم الصّادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 دون سواه في حين أنّه استصدر قرارا عن الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتاريخ 23 سبتمبر 2002 يقضي بإيقاف تنفيذ القرار الصّادر بتاريخ 1 جويلية 2002 القاضي بهدم المدرج المقام بمسافة التراجع من الجهة الخلفية

للمنزل إلى حين البتّ في الدّعوى الأصلية، وهو ما يعدّ تحريفا للوقائع على ضوء ممّا له أصل ثابت بأوراق ملف القضية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المستأنف ضدّه ثانيا الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 01 جوان 2010.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المستأنف ضدّها أوّلا الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جوان 2010.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 مارس 2017 وبها تلا المستشار السيّد س بن ع نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيّدة ف _ الج التقرير الكتابي وحضر المستأنف وحضرت الأستاذة الق وتمسّكت ولم يحضر من يمثّل رئيس بلدية منزل بورقيبة ولا نائبه وبلغهما الاستدعاء وحضر المستأنف ضدّه الثاني ولم تحضر نائبته ووجّه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 ماي 2017

تحجز القضية للمفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك مقوّماته الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

حيث قدّم كلّ من الأستاذة ش د ال ع في حق المستأنف ضدّه ثانيا والأستاذ م ح ال في حق المستأنف ضدّها أوّلا تقريرا في الردّ على مستندات الاستئناف بتاريخ 1 و 12 جوان

2010، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عمّا تضمّناه من ملحوظات لعدم الإدلاء بما يفيد تبليغهما إلى المستأنف.

وحيث لا التفات إلى الردود اللاّحقة للمستأنف المدلى بها بتاريخ 1 فيفري 2011 و27 أفريل 2011 و24 ماي 2011 طالما لم يكن معفى من إنابة محام على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية.

عن المستند المتعلّق بضعف التعليل

حيث تعيب نائبة المستأنف على حكم البداية ضعف التعليل بمقولة أنّه أهمل مناقشة ما تمسّك به منوّها مُن قيامه بتقديم مطلب في تسوية المخالفة خلال الآجال القانونية إلاّ أنّ البلدية أعرضت عنه وسارعت بتنفيذ القرار الصّادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001، كما أنّ محكمة البداية انتهت إلى رفض الدعوى العارضة أصلا في فرعها المتعلّق بالتعويض تأسيسا على شرعية القرار المذكور والحال أنّها رفضت هذه الدّعوى شكلا في فرعها المتعلّق بالإلغاء دون النّظر في أصل النّزاع.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ ضعف التعليل لا يؤدّي إلى النقض طالما أنّه لقاضي الاستئناف، عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف، تفادي ما شاب الحكم الابتدائي من نقص بهذا الشأن عند الاقتضاء.

وحيث أوجبت أحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون الدّعوى العارضة وثيقة الصلة بالدّعوى الأصلية.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه انتهى إلى تفريع الدّعوى إلى دعوى أصليّة وتتعلّق بالطعن في القرار الصّادر بتاريخ 1 جويلية 2002 تحت عدد 143 والقاضي بهدم المدرج المقام بمسافة التراجع من الجهة الخلفية لمنزل المستأنف، ودعوى عارضة بفرعين فرع أوّل يتعلّق بالطعن في القرار الصّادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 والقاضي بهدم الحائط المقام دون ترخيص، وفرع ثان يتعلّق بطلب التعويض.

وحيث تفريعا على ما تقدّم فإنّ انعدام الصلة بين الدّعوى الأصلية والدّعوى العارضة لاختلاف موضوع القرارين المطعون فيهما على النّحو المبيّن أعلاه يكون الحكم المطعون فيه في غير طريقه لمّا قضى برفض الدّعوى العارضة شكلا في فرعها المتعلّق بالإلغاء، ممّا يتّجه معه تعديل نصّه والقضاء من جديد بعدم قبول هذا الفرع.

وحيث وبخصوص رفض الدّعوى العارضة أصلا في فرعها المتعلّق بالتعويض، وخلافا لما تمسّكت به نائبة المستأنف، فإنّه لا تثريب على محكمة البداية فيما قضت به طالما انتهت إلى رفض الدّعوى الأصلية لثبوت شرعية قرار الهدم الصّادر بتاريخ 1 جويلية 2002 تحت عدد 143، الأمر الّذي يتّجه معه إقرار الحكم المطعون فيه من هذه النّاحية.

عن المستند المتعلّق بتحريف الوقائع

حيث تمسّكت نائبة المستأنف بتحريف الوقائع ذلك أنّ محكمة البداية نظرت في قرار الهدم الصّادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 دون سواه في حين أنّ منوّهها استصدر قرارا عن الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتاريخ 23 سبتمبر 2002 يقضي بإيقاف تنفيذ القرار الصّادر بتاريخ 1 جويلية 2002 القاضي بهدم المدرج المقام بمسافة التراجع من الجهة الخلفية للمنزل إلى حين البتّ في الدّعوى الأصلية.

وحيث اتّضح بالرّجوع إلى الحكم المنتقد أنّه انتهى إلى رفض الدّعوى الأصلية لثبوت شرعية قرار الهدم الصّادر بتاريخ 1 جويلية 2002، ممّا اتّجه معه رفض هذا المستند.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة بما يلي :

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف مع تعديل نصّه وذلك بعدم قبول الدعوى العارضة في فرعها المتعلّق بالإلغاء وإقراره فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّدة ك ـ وعضوية المستشارين السيّدين ش ء ور ء

وتلي علنا بجلسة يوم 9 ماي 2017 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف الب

رئيسة الدائرة **المستشارة المقررة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ

ك ـ **ف لج**